مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة | المجلد: 05 / العـدد: 02 (2020)، ص 172-190

واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تحولات قانون الإستثمار الجزائري خلال (1962_2016)

The reality of foreign direct investment in light of the changes of the Algerian investment law during (1962_2016).

فايزة بلعابد[1]، مصطفى طويطي[2]، مصطفى بياض[3]*

[1] جامعة طاهري محمد بشار(الجزائر)، B_fayza@yahoo.fr

[2] جامعة غرداية (الجزائر)، Kaizen1982@gmail.com

[3] المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، Bayadmustapha989@Yahoo.com

تاريخ الاستلام: 11-03-2019 تاريخ القبول: 30-30-2019 تاريخ النشر: 30-09-2020

ملخص:

الهدف من المقال تسليط الضوء على مدى تأثير التغيرات في مناخ الإستثمار القانوني على تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر خلال(1962_2016). لهذا إستجابة لشروط منهجية إعداد مقال بمعنى بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا المقال إلى محورين هامين، الأول خلصنا إلى مناخ الاستثمار يجمع بين عدة عوامل جاذبة للإستثمار لا يمكن الإحلال فيما بينها، أو الإهتمام بالبعض و إهمال البعض أما الثاني توصلنا من خلاله بأن تحولات العوامل القانونية كغيرها من عوامل جذب الإستثمار الأجنبي الأخرى، لها تأثير كبير في تغيير حجم تدفق هذا الأخير للدولة، وأحسن دليل على ذلك ما حدث خلال سنة2016 زيادة حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر، رغم إنخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية. لهذا ننصح الدولة بالإهتمام أكثر بالإطار القانوني للإستثمار للحصول على الحجم المرغوب من الإستثمارات الأجنبية، خاصة المباشرة منها وبدون إهمال بقية العوامل الجاذبة الأخرى للإستثمار.

كلمات مفتاحية: الإستثمار الأجنبي المباشر، الإطار القانوني للإستثمار، عوامل جذب الإستثمار.

تصنيفات JEL: E22,.E62,G31

Abstract:

This paper aims at shedding some light on the extent of the impact of legal investment climate variations on foreign direct investment influx in Algeria between1962-2016. In order to fulfill methodology requirements in terms of solving a research problem, we divide this research work into two important parts. The first one underscores the fact that investment climate encompasses many investment attracting factors which we have to address on equal footing without distinction between them. The second one argues that legal factors variations, like other foreign investment attracting factors, have strong influence on these latter's fluxes in a given state. A clear evidence of these two facts is given by increases of foreign direct investment in Algeria, in 2016 despite crashing oil prices in international markets.

This research paper recommends that the Algerian State gives more attention and interest to legal bases of investment to get more fluxes of foreign investments, especially direct ones without dismissing other attracting factors.

***Key Words**: Foreign direct investment, legal investment frame, attracting investment factors.*

JEL classification codes: E22,.E62,G31.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة كونها عاملاً أساسياً في ضمان نمو إقتصادي مستديم، وهذا ما فرض تهيئة الإطار القانوني المناسب للإستثمار لأنه يعد أحد العناصر الهامة لتحسين بيئة الإستثمار عن طريف ضمان أفضل الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب، بصيغة أخرى الإطار القانوني السليم يشجع على التراكم الرأسمالي مع الوصول إلى تدفق معتبر من رؤوس الأموال الخاصة الوطنية، والخارجية.

والعكس إن عدم الإستقرار التشريعي المتمثل في عدم جودة، وكفاءة ثلاثة عوامل رئيسية الإطار التشريعي، والإتفاقيات الدولية، والإطار الإجرائي للإستثمارات الأجنبية المباشرة مع الإشارة إلى عدم فعالية نظم الحماية الدولية لهذه الأخيرة بالدولة المضيفة، مما ينتج عنه مناخ الإستثمار غير الملائم لأنه يتميز بعدم التأكد، والمخاطرة الإستثمارية بالتالي هذا ما يؤدي بالمستثمرين إلى تردد للقيام بإستثمارات جديدة، أوتوسيع المشروعات الإستثمارية القائمة، أو بإنجاز المشروعات الإستثمارية ذات المردود الكبير والسريع.

بالتالي إذا أرادت الدولة تهيئة الإطار القانوني الملائم لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، لابد أن يتوفر في هذا الأخير وضوح القوانين إضافة إلى إحترام البلد المضيف للإتفاقيات التي يعقدها مع الغير، إلى جانب تفادي البلد المضيف كل من عدم وضوح سياسة الإعفاء من الضرائب، والرسوم الجمركية، وكذلك عدم وضوح قوانين الإستثمار، وكثرتها، وتضاربها.

لذلك إرتأينا محاولة البحث في مضمون تحولات الإطار القانوني للإستثمار بالجزائر منذ أن حصلت على الإستقلال، إلى غاية **2016** لتسليط الضوء على واقع مناخ الإستثمار القانوني، وأثر ذلك على الحجم الوارد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر، في هذا السياق نقدم السؤال الجوهري التالي يمكن الإجابة عليه من خلال إنجاز محاور هذا المقال كما يلي:

إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة تحولات الإطار القانوني للإستثمار في زيادة حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؟

فرضية البحث: تتنوع عوامل جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة و يأتي على رأسها العامل القانوني.

هدف وأهمية البحث: محاولة البحث، وتحليل أثر تحولات الإطار القانوني للإستثمارات على حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر.

2. عوامل جذب الإستثمار الأجنبي المباشر بالدولة المضيفة

1.2. مفهوم الإستثمارات الأجنبية المباشرة: يعتبر إستثمار ما استثمارا أجنبيا متى كان المستثمر شخصا طبيعيا، أو معنويا ولا يتمتع بجنسية البلد المضيف للإستثمار، وفي حالة كان المستثمر شخصا

معنويا كشركات المساهمة التي تتعدد بها جنسيات المساهمين، يميل الإجتهاد القضائي إلى الأخذ بجنسية الشركة على حساب جنسيات المساهمين[1] .

2.2. الإطار المفاهيمي للعوامل الجاذبة للإستثمار الأجنبي المباشر:

أولا- العوامل الإقتصادية، والسياسية بحيث كلما كان السوق في نمو مستمر يمنح فرص أحسن للإستثمار ،والتوظيف بالنسبة للمستثمرين الدوليين ويمكنهم من تحقيق أرباح أكبر إلا إذا كان الإنتاج في البلد المضيف بهدف التصدير، أو تبني إستراتيجية عمودية، أو عمالية من قبل المؤسسة يجعلها لا تبالي بالسوق الداخلي للبلد المضيف.

كما تنجذب المشروعات الإستثمارية نحو الدول التي تخفض من عملتها مع أن عملية إعادة التوطن تكون محفزة بالبحث عن جودة، و حجم عائد عوامل الإنتاج مما ينتج عنه إنخفاض التكاليف إلى جانب توفير البنية الأساسية المناسبة لأن وجود وسائل الإتصال بكل أنواعها الحديثة، والعالية الكفاءة تؤدي إلى إنخفاض تكلفة الأعمال للمستثمر كذلك كلما كانت المعلومات التي يحتاجها المستثمر عن واقع مناخ الإستثمار متوفرة، وتتميز بالشفافية والدقة كانت كعامل محفز لجذب المستثمر الأجنبي لإنها تساعده على إتخاذ القرار الصحيح. قد ينخفض أيضا تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بالدولة المضيفة التي ينعدم فيها إستقرار الإقتصاد الكلي، الواضح في مؤشرات عديدة كالعجز المالي الكبير، السياسات النقدية غير المستقرة، سياسات الصرف المتضاربة، المعدلات العالية من التضخم، و أسعار الفائدة إضافة إلى عدم إستقرار أسعار الصرف الحقيقي، و النمو الإقتصادي البطيء.

أيضا بيئة الأعمال التي تتميز بالإستقرار السياسي، وتوفر الأمن بها مع إحترام القانون تقلل من حالة عدم اليقين، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي لأن الدولة الديمقراطية غالبا ما تكون تتميز بمناخ الأعمال الملائم بسبب توفر قدرا من الأمان بها لرأس المال الوطني، والأجنبي إلى جانب الأخذ بعين الإعتبار من طرف المستثمر الأجنبي الأحداث الداخلية بالدولة المضيفة كالمظاهرات، والنزاعات بينها وبين الدول الأخرى، أو الأحداث الخارجية كالحروب والنزاعات الإقليمية، والعنصرية، والقومية.

ثانيا- العوامل القانونية المتمثلة في الأنظمة القانونية التي تحكم الإستثمار الأجنبي المباشر في البلد المضيف سواء من حيث إستقطابه، أو حمايته، أو تصفيته إضافة إلى الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكمها إلى جانب درجة الكفاءة في تطبيقها من حيث عدم التأخر، أو التعقيد في التطبيق.

1) النظام القانوني: إن تشريعات الإستثمارات المحلية، أو الأجنبية لها دور مهم في توفير الحماية القانونية، والضمان الكافي لدفع المستثمر الأجنبي إلى إستثمار أمواله، وخبراته الفنية، والعلمية في الدول الأخرى بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني للدولة المضيفة للإستثمار بمعنى وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين، والإتفاقيات إضافة إلى عدم التباطؤ في إجراءات التقاضي بحيث وجود قانون موحد للإستثمار يتسم بالوضوح، و الإستقرار، والشفافية ،ويكفل للمستثمر حرية كل من تحويل الأرباح للخارج و دخول رأس المال ،وخروجه و في المقابل نزع الملكية للمستثمرين الأجانب، أو

التشريعات القاسية دون سابق إندار على المستثمرين من قبل الدول المضيفة في مجال الأرباح المعاد إستثمارها، أو وضع نسبة معينة إجبارية لحصة رأس المال للمؤسسة الوطنية لها تأثير ردع للإستثمار الأجنبي المباشر.

2) القوانين المرتبطة مباشرة بالاستثمار الأجنبي المباشر: حتى تستفيد الدول المضيفة من الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها لا بد من إعادة النظر في السياسات التي تؤثر على سلوك المستثمرين، وتفاعلهم مع بيئة الأعمال المحلية عند تصميم الإستراتيجية لإجتذاب الأنواع المرغوب فيها من الإستثمار الأجنبي المباشر. أيضا أي دولة تسعى لجذب الأموال الأجنبية للإستثمار في إقليمها تعمل على توجيه هذه الأخيرة بما تتطلبه خطط التنمية على القطاعات، والمناطق.

3) الشفافية: تعني الإفصاح والتسهيل في كل العمليات التي لها علاقة به المقصود بها وفرة المعلومات عند إتخاذ أي قرار كما تكون المعلومة متوفرة ،وغير مكلفة مما يجعل عملية إتخاذ القرار الإستثماري واضحة تماما، و إنعدام الشفافية يؤدي إلى زيادة خطر الإستثمار، و إلى إنتشار الفساد، والرشوة ، ورفع تكاليف الإستثمارات.

4) حقوق الملكية الفكرية: تعد عاملا مهما في تشجيع الإبداع، والإبتكار كما ينتج عنها توفير ظروف تنافسية ،وحوافز للمستثمرين في الأنشطة الإبداعية.

5) قوانين البيئة: تضع بعض الدول قوانين تمنع الشركات الأجنبية العاملة في بعض الصناعات الملوثة من الإستثمار فيها، بحيث تضطر هذه الشركات للإنتقال من هذه الدول التي تكلف المؤسسة كثيرا إلى بلدان الجنوب الأقل تشديدا في الإجراءات التي تخص حماية البيئة، أو إلى البلدان التي طورت المعارف لإعادة إستعمال البقايا ،والنفايات، أو تحسينها.

6) الإتفاقيات الدولية الثنائية، والمتعددة الأطراف: يشهد العالم إستخدام لإتفاقات الإستثمار الدولية حيث تضع الدولة بمقتضاها ،جملة من الإلتزامات القانونية التي تخص الإستثمارات القادمة إليها كما تخضع هذه الإلتزامات لمبادئ معينة من القانون الدولي تتولى جهات متخصصة دولية، أو وطنية الفصل في المنازعات الناتجة عن الإستثمارات الأجنبية المباشرة.[2]

ثالثا– العوامل الحكومية تتنوع من بينها الحوافز الضريبية التي تجمع بدورها الإعفاء من الضريبة بصفة عامة، أو تطبيق الأسعار الضريبية التمييزية، أو المخفضة، أو السماح ببعض الخصومات من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب، والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات، والمعدات ،والمواد الخام التي يستوردها المشروع الإستثماري **و** من بين الحوافز الضريبية أيضا إنشاء المناطق الحرة إضافة إلى الحماية الجمركية، والإستهلاك المعجل للأصول الرأسمالية إلى جانب منح المستثمرين حوافز التصدير.

كذلك الحوافز غير الضريبية كأن تعمل الدولة المضيقة على توفير الأمن، والإستقرار لرأس المال الأجنبي، و منحه التسهيلات للحصول على الأموال في شكل إعانات حكومية مباشرة، أو غير مباشرة إضافة لمعدلات الفائدة المخفضة، والتأمينات الحكومية إلى جانب التقديم للمستثمر مساعدات مالية

لإجراء البحوث، والدراسات اللازمة لإقامة المشاريع ،أو للقيام بالتوسعات الإستثمارية دون أن ننسى قد تزود الدول المضيفة الشركات الأجنبية بالأراضي، والبنية الأساسية بأسعار أقل من أسعارها الجارية. يمكن أن تقوم الدولة المضيفة بتخفيض قيمة الإيجار للعقارات، والأراضي لصالح الإستثمارات الأجنبية، أو قد تزود الدولة المستقبلة الشركات الأجنبية بالكهرباء، والمياه بأسعار مخفضة أيضا تأخذ هذه التحفيزات شكل رسم صورة جيدة عن البلد المستقبل للإستثمار من خلال الترويج للإستثمار بهذا الأخير عن طريق تنظيم اللقاءات، والصالونات، وحملات الإشهار، وخلق مواقع على شبكة الأنترنت، وتأليف المنشورات إلى جانب التعاون مع المنظمات الدولية لتسهيل عمليات الترويج، وتقديم الخدمات الإستشارية.

رابعا- العوامل الإجتماعية، والثقافية، والجغرافية تهتم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدولة المضيفة بهذه العوامل المنعكسة في إهتمامهم بأذواق المستهلكين، ونمط الإستهلاك، ومستوى التعليم، ومستوى المعيشة إضافة إلى الإهتمام بالعادات و التقاليد، واللغة، والتاريخ، ومستوى الإعلام إلى جانب مراعاة دور النقابات العمالية بشأن العمال كما تجدر الإشارة بأن الشركات تتجه عند تدويل إنتاجها نحو الأسواق الأقرب جغرافيا للدولة الأم.[3]

3. الإطار الميداني لأثر تحولات الإطار القانوني على تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر خلال (1962_2015).

تعالج الجزائر مسألة الإستثمارات الأجنبية المباشرة منذ الإستقلال بتشريع القوانين، والتعديلات المرافقة لها حتى تتلائم هذه الأخيرة مع التحولات التي شهدها الإقتصاد الجزائري لكن من المؤكد هذه التشريعات، والتعديلات المرافقة لها كان لها التأثير على تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر سنؤكد هذا فيما يلي:

1.3. قبل، أو خلال مرحلة الإقتصاد الموجه: صدر أول قانون للإستثمارات خلال سنة **(1963)** مع توجيهه إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية بحيث خولهم ضمانات ما هو عام لجميع المستثمرين، وما هو خاص للمؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية و ما حدد ذلك المادة **(03)** منه لكن بغموض كبير بحيث كان يتضمن حرية الإستثمار هي حق للأشخاص المدنيين، والمعنويين الأجانب لكن المادة**(23)** من نفس القانون صرحت بوضوح حتى يسمح للإستثمار الأجنبي المباشر، بالإقامة في الجزائر يجب أن يدخل في إطار أهداف الدولة و كمثال توضحي كانت الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي تتجه نحو القطاعات الهامة في الإقتصاد الوطني، تلقى الترحيب عن طريق منحها عدة ضمانات مختلفة كالضمان المشار له سابقا حرية الإستثمار للأشخاص المعنويين، والطبيعيين الأجانب إلى جانب حرية التنقل، والإقامة لمسيرين المؤسسات المنجزة عن طريق الإتفاقية إضافة إلى إقراره المساواة أمام القانون بين المستثمرين الجزائريين، والأجانب.

كما قام هذا القانون بمنح المستثمرين أيضا ضمان ضد نزع الملكية و في حالة نزعها يمنحهم تعويض عادل مع منحهم أيضا إمتيازات خاصة كتحويل الأموال في حدود **50%** من الأرباح الصافية السنوية، إلى جانب التحويل الحر للأموال المتنازل عنها و قدم أيضا هذا القانون الحماية الجمركية حسب المادة رقم **(09)** منه للمستثمرين الأجانب، إضافة إلى تأكيده على التدعيم الإقتصادي للإنتاج وبالمقابل تضمن المؤسسات الأجنبية التكوين المهني ،وترقية العمال ،والإطارات الجزائرية حسب ما جاء في المادة **(12)** من هذا القانون.[4]

لكن بفشل هذا القانون صدر قانون أخر خلال سنة**(1966)** بهدف تفعيل دور الإستثمارات الأجنبية المباشرة، في عملية التنمية الإقتصادية عن طريق جمعه بين مبدئين الأول يؤكد بأن الدولة، وهيئاتها تحتكر الإستثمار في القطاعات الحيوية كما يمكن لها الإستثمار عن طريق الشركات المختلطة، أو عن طريق إجراء مناقصات لخلق مؤسسات معينة، وتملك الدولة أيضا سلطة إسترجاع الحصص، أو الأسهم التي لا تملكها أما رأس المال الوطني الخاص، والأجنبي يمكن لهما الإستثمار في القطاعات غير الحيوية مع إشتراط حصولهما على إعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

و المبدأ الثاني منح الضمانات، و الإمتيازات للإستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة في شكل شركات مختلطة منذ صدور قانون سنة**1966** إلى غاية نهاية سنة **1982** تقريبا، كما نص على منازعات الإستثمارات الأجنبية تخضع للمحاكم الجزائرية، وسبب تأكيد الدولة على الشركات المختلطة بهدف تحويل التكنولوجيا، و الخبرات المعرفية إلى الجزائر لكن للأسف لم تتحقق غاية، وطموح الدولة لأن الشركاء الأجانب طبقوا سياسة تهميش الإطارات الوطنية، و الإحتفاظ بالمعرفة التكنولوجية مما أدى بالجزائريين إلى تطبيق سياسة إرجاع الحصص للشركاء الأجانب خلال سنة**1980**.[5]

و النظام الجاري للإمتيازات، والضمانات كان على شكل إعتماد، أو ترخيص حيث كانت الإعتمادات الممنوحة من طرف الوالي تقدر بـ**(500.000** دج) لصالح المؤسسات الصغيرة، و الممنوحة من قبل أمانة اللجنة الوطنية للإستثمار كانت لصالح المؤسسات المتوسطة، أما الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية كانت تبعا لرأي اللجنة الوطنية للإمتيازات، و فيما يخص الضمانات كانت هي الأخرى تمنح على أساس إعتمادات كالمساواة الجبائية بين كل أنواع المستثمرين مع تقرير حرية تحويل الأموال، والأرباح الصافية إلى جانب تقرير الضمان في حالة التأميم مع تعويض المستثمرين خلال**9** أشهر من حدوث هذا الأخير، و تجدر الإشارة أيضا هذا القانون منح المستثمرين بعض الإمتيازات المالية كضمانات القروض المتوسطة، و الطويلة المدى لكن في الواقع لم يطبق هذا القانون على الإستثمارات الأجنبية بل طبق على الإستثمارات الخاصة الجزائرية.[6]

و خلال فترة الثمانينات شرعت الجزائر أول قانون للإستثمارات بـ**21** أوت من سنة **1982**، والثاني في **12** جويلية من سنة **1988** بحيث كان يتضمن القانون الأول المواد التي تنظم الشركات الجزائرية، كما تبنت الدولة خلال نفس السنة **1982** قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد، وكيفية

تسييرها ما يؤكد رفض الدولة للإستثمار الأجنبي المباشر لتفادي تدخل رأس المال الأجنبي في سياسة، وحكم الدولة لقد جاء هذا القانون ليعدل، ويتمم القانون السابق**(82_13)** ولتسهيل على الشركات الأجنبية من عملية المساهمة في قطاع المحروقات، عن طريق تكوين علاقة الشراكة مع المؤسسة الوطنية سونطراك شريطة ألا يتعدى رأس المال الأجنبي**49%** من رأس مال الشراكة، كما منح هذا القانون أيضا المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق، و الإمتيازات لكن لم ينص على تحويل أجور العمال الأجانب. و بعد هذا الأخير شرعت الدولة القانون **(86_13)** خلال**19** مارس من سنة **1986**لأجل تغيير ما جاء بالقانون **(82_13)**،بحيث لم تعد الدولة مسؤولة عن الشركات ذات الإقتصاد المختلط، وإنما أصبحت تسير من طرف مجلس الإدارة المسؤول أمام مجلس المساهمين حسب ما جاء في القانون التجاري، وبرتوكول الإتفاقية، و خلال **19** أوت من سنة **1986** أصدر المشرع الجزائري القانون **(86_14)** المتعلق بالبحث والتنقيب عن البترول، إضافة إلى تحديد إستفادة الشركاء الأجانب من إمكانية إنشاء شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري في صورة إقتصاد مختلط.

كذلك لما صدر قانون سنة **1982** قدم عدة إمتيازات مالية للمستثمرين الأجانب منها الجبائية الخاصة بالمناطق المحرومة، حسب ما جاء في المادة **(14)** منه التي تضمنت الإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية، والتجارية خلال فترة لا تتجاوز خمسة سنوات إنطلاقا من البدء في الإستغلال، والإعفاء من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز **10** سنوات، ومن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ***(TUGP)*** لإقتناء مواد التجهيز اللازمة للإستثمار إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ومن الدفع الجزافي ***(VF)*** لمدة خمسة سنوات كما أكد هذا القانون كذلك على نفس الضمانات التي جاء بها قانون الإستثمارات لسنة **1966**.[7]

و فيما يخص إنعكاس تحول هذه القوانين من فترة لأخرى على حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر بالإعتماد على معطيات الجدولين أدناه:

الجدول رقم (01): حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (1970_1979)._الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
القيمة	80,1	0,6	41,5	51,0	358,0	119,0	187,0	178,5	135,2	25,7

المصدر: _ ***تقرير الإستثمار العالمي2015***.قاعدة البيانات عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

الجدول رقم (02): حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (1980_1990).الوحدة: مليون دولار أمريكي.

1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
348,7	13,2	53,6	0,4	0,8	4	5,3	3,7	13	21,1	40

المصدر: ***تقرير الإستثمار العالمي2015***. قاعدة البيانات عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

تجدر الإشارة بأن الإستثمار الأجنبي المباشر لم يتدفق إلى الجزائر خلال الفترة**(1963_1970)**،رغم صدور قانون الإستثمار خلال سنة **1963** و منحه الإستثمارات عدة

ضمانات مختلفة ،لأن في الميدان لم تبادر الدولة حتى بدراسة الملفات المودعة لديها من طرف المستثمرين الأجانب بهذه الفترة، بصيغة أخرى عدم تطبيق قانون**(1963)** على أرض الواقع و إنما بقي حبر على ورق فقط[8]، و نفس الشيء حدث مع قانون الإستثمارات الصادر خلال سنة **1966** رغم منحه الإستثمارات الأجنبية عدة إمتيازات، و ضمانات لكن في الميدان تحصلت عليها فقط الإستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة في شكل شركات مختلطة و الإستثمارات المحلية.

أما خلال الفترة **(1971_1980)** الإستثمارات الأجنبية المباشرة كانت تتدفق إلى الجزائر بحجم كبير ببعض السنوات، و خلال بعض السنوات الأخرى حجم تدفقها كان ضئيل جدا بحيث خلال سنة **1972** تدفقت الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة، إلى الدولة بحجم كبير بسبب ما تم تشريعه من مواد قانونية خلال هذه السنة في صالح هذه الإستثمارات الواردة بإتجاه قطاع المحروقات فقط، مما أدى إلى تدفق حجم معتبر نوعا ما من هذه الإستثمارات خلال سنة**1974** قدر بـ **358** مليون دولار أمريكي في إطار عقود المفتاح في اليد، لأن واقع تلك الفترة كان يفضل الشركات المختلطة فقط.

و بالفترة الأخيرة من هذه المرحلة**(1981_1990)** كان حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة الوارد ضئيل جدا بالأخص خلال الفترة**(84_85)**، وزاد حجم تدفقه بعض الشيء خلال سنة **1990** بسبب القيود المفروضة على هذه الإستثمارات حيث أبطلت مفعول هذه الإصلاحات، على رأسها حصة المستثمر الأجنبي لا تتعدى**49%** بالشركات المختلطة إلى جانب تحديد إطار تدخل المستثمر الأجنبي في عملية البحث ،والتنقيب، و إستغلال البترول.

2.3. أما مرحلة إقتصاد السوق باشرتها الدولة بتشريع قانون النقد والقرض**(90_10)** المؤرخ في **14** أفريل **1990** الذي أكد على تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر،عن طريق إزالة العراقيل أمامه إضافة إلى منحه حرية الإختيار الشكل المباشر، أو الشكل المختلط إلى جانب منحهم حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية ما بين الجزائر، والخارج بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين فقط من تقديم الطلب إلى هذا الأخير، كما سمح هذا القانون أيضا لغير المقيمين بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية بمفردهم، أو بالمساهمة مع المقيمين وبتحويل المداخيل، والفوائد مع إعادة تحويل رؤوس الأموال،[9] جاء كذلك بمجموعة من المبادئ كقبول الجزائر مبدأ التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع مع الطرف الأجنبي، و التخلي نهائيا عن التمييز بين المقيمين، وغير المقيمين، والتمييز بين القطاع الخاص، والقطاع العام حيث بهذا تم التأكيد نهائيا على مبدأ المساواة بين مختلف المستثمرين.

بعد هذا القانون مباشرة قام المشرع الجزائري بتشريع المرسوم التشريعي **(12_93)** حتى يؤكد الأحكام الواردة في قانون النقد والقرض السابقة الذكر، وللتأكيد أيضا على تبسيط وتسهيل إجراءات عملية الإستثمار كتخفيف تعقيدات إجراءات الموافقة على المشاريع الإستثمارية، إلى جانب تقرير مبدأ التحكيم الدولي لحل المنازعات القائمة بين المستثمرين الأجانب، والجزائريين بحيث ما يؤكد قولنا هذا إنضمام الجزائر لأول مرة إلى الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، و من أهم ما جاء به هذا القانون أيضا إنشاء

وكالة ترقية ومتابعة الإستثمارات **(APSI)**،[10] كما قدم هذا المرسوم التشريعي للمستثمرين العديد من التحفيزات يمكن تلخيصها في ما يلي:

أ)_ الإمتيازات المتعلقة بالنظام العام حيث في مرحلة إنجاز الإستثمار تمنح المشاريع الإستثمارية نسبة مخفضة تقدر بـ **(3%)** في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، إلى جانب إعفاء الملكيات العقارية من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ الحصول عليه، إضافة إلى الإعفاء من ***(TVA)*** على السلع والخدمات المقتناة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة ،أو محلية و في مرحلة الإستغلال يستفيد المشروع الإستثماري إنطلاقا من تاريخ الشروع في إستغلاله من إعفاء لمدة أدناها سنتين، وأقصاها **5** سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ***(IBS)***،والدفع الجزافي ***(VF)***،والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، أو الرسم على النشاط المهني حاليا***(TAP)*** بنسبة**(2%)** مع الإعفاء مما سبق في حالة التصدير، لكن تجدر الإشارة يتم الأخذ بعين الإعتبار رقم أعمال الصادرات المحقق.

ب)_ الإمتيازات الخاصة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة بحيث يستفيد المستثمرين كذلك بالمناطق الخاصة الواجب ترقيتها، من إمتيازات جبائية تتم وفق مرحلتين الأولى مرحلة الإنجاز، والثانية مرحلة الإستغلال.

ت)_ الإمتيازات الخاصة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة عبارة عن إعفاء للإستثمارات من جميع الضرائب والرسوم، والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي، وشبه الجبائي ، والجمركي إضافة إلى تسوية عمليات إستيراد السلع والخدمات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة.

ث)_ الإمتيازات للإستثمارات المنجزة في أقصى الجنوب حيث بهذه المناطق خلال مرحلة إنجاز الإستثمار، كان يعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة و يمنح معدل مخفض يقدر بـ**(5%)**على الرسوم الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، و خلال مرحلة إستغلال الإستثمار كان يعفى لمدة عشرة سنوات من ***(IBS)***، ومن الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ الحصول عليه، و فيما يخص الضمانات الممنوحة للإستثمارات على المستوى الداخلي يستفيد الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين الأجانب من نفس المعاملة التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين الجزائريين و عن الضمان القضائي كان يقتصر على قضاء الدولة الجزائرية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، أما على المستوى الدولي إنضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، إضافة للمصادقة على إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار لتشجيع تدفق الإستثمار لأغراض إنتاجية فيما بين الدول الأعضاء بالأخص بين الدول النامية، و بعد عجز هذا المرسوم التشريعي عن تحريك عجلة الإستثمار بالجزائر كما هو مرغوب فيها، قررت السلطات الجزائرية تشريع الأمر رقم **(01_03)** المؤرخ في **20** أوت **2001** الذي كرس الحرية التامة للإستثمار مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة.

جاء هذا الأمر أيضا بتحديد دور الدولة في تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كما أكدت المادة **(41)** منه أيضا على أن يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي، والدولة الجزائرية على المحاكم المختصة، [11] و بعد هذا الأمر تم تعديل القانون الخاص بالإستثمار خلال سنة **(2006)** من خلال القدرات الخاصة بالإستثمار أصبحت محددة، ومنظمة وفق مستويات كالمستوى الإستراتيجي تمثله وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات الذي يقوم بإعداد السياسة الوطنية للإستثمار مع السهر على تطبيقها (الإدارة العامة للإستثمار)، والمستوى الثاني التنفيذي تمثله حاليا وكالتين تمارس كل منهما مهامها تحت مراقبة وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، كما سمح هذا التعديل أيضا لكل مستثمر مهتم بالحصول على قرض الإستثمار في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا،

أو معنويا لأجل إنجاز مشروعه الإستثماري.[12] و بنهاية سنة **2010** تم إعتماد لوائح جديدة لتسهيل تراخيص البناء، إضافة إلى تخفيض كل من تكلفة نقل الملكية، ومعدل الضريبة على دخل الشركات في بعض القطاعات من**25%** إلى**19%** ،إلى جانب إعتماد قوانين جديدة للإجراءات المدنية مع السعي

للزيادة من كفاءة المحاكم بهدف تعزيز سرعة تنفيذ العقود التجارية،[13]و في أول يناير من سنة **2014** شرع المشرع الجزائري قانون جديد للإستثمارات الأجنبية بمضمون عدم إمكانية إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة مع الجزائر، إلى جانب تحديد نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ**51%**على الأقل من رأس المال الإجتماعي، كما أجبر هذا التشريع هذه الإستثمارات بتقديم ميزان به فائض من العملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال فترة نشاط هذا المشروع، و بعدم إمكانية ممارسة هذه المشروعات الإستثمارية أنشطة الإستيراد لأجل إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين، أو

المعنويين الأجانب.[14]

يمكن الإشارة بأن رغم ما جاء به قانون الإستثمارات خلال**(1993)** من إيجابيات، إلا أن تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر كانت أقل من الطموحات التي كانت تأملها، و هذا ما أجبر المشرع الجزائري على تشريع المرسوم التنفيذي خلال سنة **(2001)** لأجل تعزيز مبادئ المرسوم التشريعي السابق**(1993)** إضافة إلى تقديم عدة مزايا، وضمانات للمستثمرين بهدف تشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدولة تم تأكيدها بموجب التعديلات الصادرة خلال الفترة **(2006 _2014)** بحيث يمكن تلخيص أهم هذه المزايا، والضمانات في ما يلي :

أ)_المزايا المقدمة تحت عنوان النظام العام في مرحلة إنجاز الإستثمار بحيث يعفى هذا الأخير من دفع الحقوق الجمركية، و الرسم على القيمة المضافة بخصوص السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، كما يعفى كذلك من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية، و من حقوق التسجيل، و من مصاريف الإشهار العقاري و تستفيد هذه الإستثمارات من أحكام الإمتيازات الممنوحة سابقا بموجب

قرار مجلس الوزراء، **و في مرحلة الإستغلال** بعد معاينة المشروع من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، ففي حالة خلق المشروع حوالي**100** منصب شغل يعفى لمدة **03** سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، و من الرسم على النشاط المهني و تمدد هذه المدة من **03** سنوات إلى **05** سنوات ،إذا قامت هذه المشاريع الإستثمارية بخلق أكثر من**100** منصب شغل لكن تجدر الإشارة بأن هذه الأحكام الأخيرة تطبق فقط على الإستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بحيث أصبحت سارية المفعول خلال سنة **2009** كما أن الشرط المتعلق بخلق مناصب الشغل لا يطبق على الإستثمارات المنجزة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب، والهضاب العليا و يترتب على عدم إحترام الشروط المتعلقة بمنح هذه الإمتيازات سحبها نهائيا، كذلك تستفيد الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية المحددة من طرف المجلس الوطني للإستثمار من إعفاء دفع الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني لمدة **05** سنوات و بدون إشتراط خلق مناصب الشغل.

ب)_ المزايا المقدمة الأخرى تحت عنوان النظام الإستثنائي بحيث في حالة إنجاز الإستثمارات تعفى من دفع حقوق كل من نقل الملكية، وتسجيل العقود التأسيسية للشركات كما تستفيد هذه الإستثمارات من تخفيض حقوق عقود الزيادة في رأس المال (بـ**2** في الألف)إضافة إلى تكفل الدولة جزئيا، أو كليا بمصاريف أشغال المؤسسات الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار بعد تقييمها من قبل الوكالة، كما تعفى الإستثمارات أيضا من دفع الرسم على القيمة المضافة، والحقوق الجمركية للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار مستوردة، أو محلية و من مصاريف الإشهار العقاري، و بعد المعاينة المباشرة للإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية تعفى الإستثمارات لمدة **10** سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، و من الرسم على النشاط المهني والعقاري كما تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر، والوكالة مع تقديم هذه المزايا له في هذه الحالة وفق مرحلتين خلال مرحلة الإنحاز لمدة أقصاها **05** سنوات تمنح الإستثمارات إعفاء من دفع الحقوق، والرسوم، والضرائب، وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات المستوردة، أو المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار وتعفى أيضا من دفع حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات، والزيادة في رأس المال، ومن الإشهار القانوني، ومن الرسم العقاري على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج.

وخلال مرحلة الإستغلال تمنح الإستثمارات لمدة أقصاها **10**سنوات إبتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و من الرسم على النشاط المهني كما يمكن تقرير المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به دون المساس بقواعد المنافسة،[15] إضافة إلى ما سبق وردت تعديلات أخرى خلال سنة **2014** بمضمون يعامل الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق، والواجبات ذات الصلة بالإستثمار مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع

دولهم الأصلية، و بحلول سنة**2015** ظهرت تعديلات جديدة أخرى على قانون الإستثمار بقانون المالية بمضمون منح إعفاءات للمشاريع الإستثمارية في إطار إنجازها، لكن بشرط أن يكون رأس مالها أقل من **2** مليار دينار جزائري إضافة إلى منح الإستثمارات المحققة في بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية إعفاء مؤقت لمدة خمسة سنوات من الضرائب والرسوم، و تخفيض يقدر بـ**3%** من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية، وتتحصل كذلك الإستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث ،والتطوير على الإعفاء من الرسوم ،والحقوق الجمركية، ومن كل الضرائب المفروضة على التجهيزات المتعلقة بالبحث، والتطوير المقتناة من السوق المحلية، أو المستوردة و عن المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، أو الشركات في المناطق الصحروية، والنائية يستفد أصحابها من تخفيض قدره **50 %** من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمسة سنوات إنطلاقا من أول يناير **2015**، كذلك تم توحيد معدل هذه الضريبة لكل النشاطات بنسبة 23% و يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين، والشركات، والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا، أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية لكن بشرط لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.[16]

وخلال سنة 2016 صدر قانون للإستثمار من أهم ما جاء به في حالة ممارسة نشاط مختلط، أو عدة نشاطات لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للإستفادة من المزايا كالسلع بما فيها المجددة، و التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، كما تعفى هذه السلع المذكورة عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، أيضا تعد إستثمارات قابلة للإستفادة من المزايا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

وعن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون منها المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة بحيث خلال مرحلة الإنجاز، تمنح الإستثمارات تخفيض بنسبة **90 %** من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار، وخلال مرحلة الإستغلال تمنح الإستثمارات تخفيض بنسبة **50%** من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، كما أن الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب، و الهضاب العليا، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة تتعهد لها الدولة خلال مرحلة الإنجاز زيادة على المزايا الممنوحة لها سابقا بالتكفل جزئيا، أو كليا بنفقات أشغال المشروع الإستثماري الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار بعد تقييمها من قبل الوكالة إلى جانب تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، تحت عنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز لأجل إنجاز المشاريع الإستثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة **10** سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى حوالي **50 %** من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المنجزة في المناطق التابعة للهضاب العليا، و كذا

المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة **15** سنة، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى **50 %** من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المنجزة في الجنوب الكبير، وخلال مرحلة الإستغلال تمنح هذه الإستثمارات الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات إنطلاقا من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال المحدد في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية و بطلب من المستثمر.

منح أيضا هذا القانون مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز، والتي تعمل على خلق مناصب شغل و لا تلغي المزايا المحددة سابقا التحفيزات الجبائية، والمالية لفائدة النشاطات السياحية ،والصناعية، والفلاحية كذلك لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به، أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا حيث في هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل، من المزايا التي قدمها أيضا هذا القانون الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات أهمية خاصة للإقتصاد الوطني كالإستثمارات الوطنية، والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات و عن شكل هذه الإستثمارات إما إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج،(و_ أو) إعادة التأهيل إضافة إلى المساهمات في رأس مال الشركة في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة،و تعد هذه المزايا على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر، والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة بحيث مضمون هذه المزايا إستفادة الإستثمارات الأجنبية من إعفاء، أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به في مجال الحقوق الجمركية، و الجبائية ، والرسوم، وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي إلى جانب تقديم لهم الإعانات، والمساعدات، و الدعم المالي، وكل التسهيلات المتعلقة بمرحلة الإنجاز.

من مزايا هذا القانون قدم إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمدة لا تتجاوز **5** سنوات للسلع المنتجة، والتي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة إضافة إلى إستفادة الإستثمارات من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم على المواد، والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة)، كما يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.

وبالنسبة للضمانات الممنوحة للإستثمارات وفقا لما جاء في هذا القانون يستفيد الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين الأجانب من معاملة منصفة، وعادلة من ناحية الحقوق، والواجبات المتعلقة بإنجاز إستثماراتهم بالأخص نزع الملكية، و الإستيلاء على الإستثمارات إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و في حالة وقوع خلاف بين المستثمر الأجنبي، و الدولة الجزائرية تفصل فيه الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف

أبرمتها الدولة تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص.

كذلك أقر هذا القانون يمكن أن يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعائدات الناتجة عنه في حالة إنجاز الإستثمارات على شكل حصص في رأس المال نقدية مستوردة عبر طريق مصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام كما يتم التنازل عنها لصالحه حيث تساوي قيمتها ،أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وتقبل كحصص خارجية إعادة الإستثمار في رأس المال كل من الفوائد، والأرباح للأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما يطبق ضمان التحويل والأسقف الدنيا المذكورة على الحصص العينية المنجزة، حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و تكون محل تقييم طبقا للقواعد، والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات كما يتضمن ضمان التحويل المذكور كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل، وتصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى إذا كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر في البداية.[17]

و عن واقع حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر في ظل تحول الإطار القانوني خلال هذه الفترة حسب ما تعكسه معطيات الجداول التالية:

الجدول رقم (03): حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر (1991_ 2000) الوحدة: مليون دولار أمريكي.

1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
80	30	0	0	0	270	260	606,6	291,6	280,1

المصدر: ***تقرير الإستثمار العالمي2015***. قاعدة البيانات عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

كان حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد خلال الفترة **(1991_2000)** ضئيل جدا ببعض السنوات، ومنعدم في بعض السنوات الأخرى رغم تحسين مستوى مناخ الإستثمار القانوني نوعا ما بسبب صدور قانون النقد والقرض**(90_10)** كما أشرنا سابقا،إضافة إلى تشريع المرسوم التشريعي **(12_93)**لأن الدولة خلال هذه الفترة كانت تشكو من مناخ الإستثمار الإقتصادي الجزائري غير الملائم بسبب إنخفاض أسعار المحروقات، و ما نتج عنه من تدهور لمستوى الإقتصاد الكلي حيث كانت معدلات النمو الإقتصادي منخفضة جدا خلال هذه الفترة و تقدر بحوالي **(-1,2 و1,1%)** خلال سنتي **(91، و97)**[18]، و الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية خلال سنة **1995** بحوالي **42,079** مليون دولار أمريكي[19]، وبالنسبة لنسبة الفقر وفق خط الفقر الوطني كانت مرتفعة نوعا ما خلال سنة **1995** بحيث كانت تقدر بـ **14,1** في حين خلال سنة **2005**إنخفضت إلى حوالي**5,7** [20] ومعدل التضخم كانت تقدر قيمته خلال سنة **1995** بحوالي **29,78%** بمعنى كان مرتفع جدا.[21]

وعن سبب إنعدام تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر خلال الفترة **(1993_1995)** بكل بساطة مناخ الإستثمار السياسي، والأمني غير المستقر والمخيف الناتج عن إحتدام الصراع الدموي بين الحكومة، والتيار الإسلامي الممتد تقريبا من سنة **1992** إلى غاية سنة **1999**،أما خلال الفترة **(2001_2005)** حسب معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (04): حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال (2001_2004)._الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
المبالغ	1107,9	1065	638	882	1145

المصدر: ***تقرير الإستثمار العالمي2015***. قاعدة البيانات عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

حقق حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد أكبر تدفق له خلال سنة **2005** بسبب صدور الأمر رقم **(01_03)** خلال سنة**2001** الذي أقر حرية الإستثمار مع سماح للدولة فقط بتقديم التحفيزات، وبالنسبة للفترة الموالية **(2005_2009)** حركة الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يعكسها لنا معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (05): حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال(2005_2009)._ الوحدة: مليون دولا أمريكي

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
المبالغ	1145	1795,4	1661,8	2632,1	2746,2	9805,8

المصدر : ***تقرير الإستثمار العالمي2015***. قاعدة البيانات عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

إرتفاع حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر خلال هذه الفترة سنة بعد أخرى بإستثناء سنة **2007** إنخفض حجم تدفقه، بسبب التعديلات القانونية الصادرة خلال الفترة **(2006_2008)** المشار لها سابقا إضافة إلى إبرام الدولة العديد من الإتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف التي لها الفضل في منح الإرتياح للمستثمر الأجنبي كونها إلتزامات دولية تملك قوة القانون الدولي من حيث التطبيق ،والأولوية بحيث خلال سنة **2008** أبرمت الجزائر**04** إتفاقيات ثنائية لأجل تشجيع الإستثمار في الجزائر **2** منها مع موريتانيا، و الباقي مع الكويت[22] لأن هذه الإتفاقيات بالأخص المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية تكمن أهميتها في توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي، لأن غياب النظام الفعال لحماية حقوق الملكية الفكرية ينتج عنه الزيادة في تكلفة المشاريع الأجنبية خاصة المتعلقة بحماية البراءة، والعلامات التجارية، والممتلكات الفكرية بشكل عام كما أن إحترام المعايير الدولية في مجال الملكية الفكرية التي تتلائم مع ظروف البلد يساعد كثيرا على تحويل التكنولوجيا ، وبالتالي تحقيق التنمية الإقتصادية [23] بدون أن ننسى تقديم الدولة عدة تحفيزات مالية للمستثمرين الأجانب خلال هذه الفترة، لكن مزال حجمه دون المستوى المطلوب التي ترغب به الجزائر بسبب تأثير باقي المعوقات الأخرى في مناخ الإستثمار كمشكل البيروقراطية يعكسها ثقل، وتعقيد النظام الإداري إضافة إلى إنتشار

مظاهر الفساد الإداري بكل أنواعه كالرشوة، وتضليل البيانات، والوساطة، والمحسوبية، والتعصب بدليل حسب التقرير الصادر من منظمة الشفافية الدولية خلال سنة **2007** إحتلت الجزائر المرتبة **99** بمعنى هي مرتبة متأخرة في مؤشر الفساد رغم المجهودات الكبيرة المبذولة من طرفها لمحاربتها، كذلك من بين المعوقات عدم إستقرار التشريعات الإقتصادية إلى جانب مشكل التمويل الذي يمكن النظر له من جانب البنوك العمومية التي لا تزال تهيمن، وتسيطر على حركة السوق النقدي و هذا الجهاز المصرفي العمومي مازال يعاني من قيود تعيق تأهيله لمواجهة العولمة المالية رغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة، بالإضافة إلى النظام العقاري القديم يعيق الحركة إلى الأراضي الملائمة للإستثمارات و عملية الحصول على العقار الصناعي مازالت رهينة لطول فترة الرد على قبول ،أو رفض منح العقار الصناعي كذلك مشكلة الوصول إلى المعلومة الإقتصادية، و مشاكل الإعلام الإقتصادي في مناخ الإستثمار الجزائري.[24]

وبالنسبة للفترة الأخيرة **(2010_2016)** حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر شهد إرتفاع مستمر سنة بعد أخرى في بداية الفترة، ثم إنخفاض مستمر سنة بعد أخرى في نهاية الفترة كما هو موضح في معطيات الجدول أدناه.

الجدول رقم (06): حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر خلال (2010_2014). الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
المبالغ	2300,2	2580	3052,3	2661,1	1488

المصدر: تم جمع معطيات هذا الجدول من المراجع التالية:

أ)_تقرير الإستثمار العالمي2015. قاعدة البيانات عن الإستثمار الأجنبي المباشر.

ب)_تقرير الإستثمار العالمي2017.واشنطن العاصمة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الأنكتاد)، متاح على: ***WWW.UNCTAD.ORG***(تم الإطلاع عليه يوم14 أوت2017).

لقد إنخفض حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال سنة **2010** بالمقارنة مع سنة **2009** بسبب إنعكاسات الأزمة المالية العالمية، ثم إرتفع خلال الفترة**(2011_2012)**، وإنخفض مرة أخرى خلال الفترة **(2013_2015)**بسبب فرض القاعدة المنظمة على الشركات الأجنبية خلال سنة **2014** ،التي كانت تنص على منح الأولوية للطرف الجزائري مقارنة مع الشريك الأجنبي في كل القطاعات الإقتصادية وذلك بحصول الشريك الجزائري على نسبة**51%** من رأس مال المشروع ،في حين لا تتعدى حصة الشريك الأجنبي سوى **49%** من رأس مال المشروع مما أدى إلى تنفير المستثمر الأجنبي من الإستثمار في كل القطاعات الإقتصادية بالجزائر دون إستثناء، أما خلال سنة **2015** يرجع السبب إلى إنخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية خلال السداسي الثاني من سنة **2014** كما هو معروف على الساحة الدولية، ثم إرتفع حجم تدفقه بشكل كبير خلال سنة **2016** بالمقارنة مع سنة **2015** بسبب التعديلات الجديدة ،والمتنوعة التي شهدها قانون الإستثمار قد تطرقنا لأهمها سابقا كالتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية إلى جانب تعهد الدولة التكفل جزئيا، أو كليا بنفقات أشغال

المشروع الإستثماري إضافة إلى تحويل المزايا للمتعاقدين مع المستثمر، والمكلفين بإنجاز الإستثمار دون أن ننسى الإستفادة من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، والعائدات الناجمة عنه وعن التنازل، وتصفية الإستثمارات.

4. خاتمة:

مناخ الإستثمار القانوني كبقية عوامل جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة الأخرى له دور كبير في تحديد الحجم المستقطب منها كما هو معترف به نظريا، و في الواقع ما يؤكد هذا القول ما حدث بالجزائر خلال سنة **2016** زاد حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر بحيث قدرت عدد مشاريعه بحوالي**170**مشروع التي أدت إلى خلق حوالي **16662**منصب شغل خلال هذه الأخيرة،[25] و بالمقارنة مع سنة **2014**عدد المشاريع الأجنبية المحققة قدرت بـ **105** مشروع، والتي أدت إلى خلق حوالي **18175** منصب شغل[26] رغم إنخفاض سعر البترول بالأسواق العالمية عن سنة **2014**،و إستقرار كل من مناخ الإستثمار السياسي، والإداري تقريبا خلال سنتي **2014**،و**2016** و حتى الإقتصادي بدليل معدل النمو الإقتصادي لقد قدر بـ**(3,8%،5% ,3%)**خلال السنتين السابقتين الذكر على التوالي، هذا ما يؤكد أن الدافع وراء ذلك هو التحفيزات التي قدمها قانون الإستثمار **2016** للمستثمرين بصفة عامة.

لكن من جهة أخرى رغم ضخامة المزايا، والضمانات، والحوافز الضريبية التي تقررت للإستثمارات الأجنبية المباشرة منذ الإستقلال إلى غاية نهاية سنة **2016** إلا أنها لم تأتي بثمارها بعد كمحفز قوي لزيادة حجم تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد، وبلوغ المستوى المنتظر منه بسبب كما أشار إلى ذلك (دوغلاس والاس)الملحق التجاري في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر، الحواجز التي تعترض عملية تحويل الأرباح نحو الخارج رغم الإصلاحات القانونية التي قامت بها الدولة في هذا المجال، إضافة إلى غياب قوانين منع الإحتكار وما ينتج عنه من خلق بيئة تنافسية غير ملائمة، فضلا عن غياب التشريعات القانونية الفعالة لحماية الملكية الفكرية في شكلها المادي (أصول)،أو في شكل ملكية صناعية لأن وجود قوانين تحمي الملكية من المصادرة، أو نزعها، أو حماية الإختراعات، وبراءة الإختراع ،والعلامات التجارية ،والخدماتية تطمئن المستثمر عن ممتلكاته و تحفزه على القيام بالإستثمار بدولة سوقها محمي من كل التجاوزات ،إلى جانب حماية الملكية الفكرية تعتبر الحلقة الأساسية في جلب الشركات العاملة بحقل التكنولوجيا.

كذلك حتى تحصل الدولة على ما تحتاجه من إستثمارات أجنبية مباشرة لا بد من الإجتهاد في ترقية الإطار التشريعي، والتنظيمي الخاص بالمشاريع الإستثمارية المحلية إضافة إلى تطوير نظام الإعلام الإقتصادي عن طريق إنشاء بنك للمعلومات الإقتصادية، والمعطيات الإحصائية إلى جانب سعي الدولة الجاد لإزالة كل العراقيل التي تعيق تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدولة بدلا من منح المزيد من الحوافز، والمزايا لها فقط وإهمال التصدي لهذه العوائق كذلك تجنب سياسة الباب المفتوح على

مصراعيه للإستثمارات الأجنبية المباشرة، أو المغلق بل يستحسن التمييز بين النشاطات الاقتصادية التي تحتاج إلى المستثمرين الأجانب و من تم العمل على جلبهم بعد أن توفر لهم الدولة المناخ المناسب.

5. الإحالات والمراجع:

[1] –عبد الكريم بعداش، **الإستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005**،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية2007و2008،ص48 .

[2] –وسيلة بوراس، **جاذبية الإستثمار الأجنبي المباشر –حالة الصين**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،سطيف، السنة الجامعية 2012–2013،ص 59إلى 69.

[3] –وسيلة بوراس، **مرجع سابق**، ص ص69إلى 76.

[4] – يحي سعيدي، **تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية،2006–2007، ص180.

[5] – نفس المرجع ، ص ص 178–179.

[6] –فاروق تشام، **الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية**، دون تاريخ، نادي الدراسات الاقتصادية، الجمعية العلمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، متاح على **www.nada@caramail.com**،(تم الإطلاع عليه يوم12جوان 2014)، ص16.

[7] –الجمهورية الجزائرية، القانون(82 –13)، الجريدة الرسمية،31أوت1982،المادة 14 و15.

[8] –يحي سعيدي، **مرجع سابق**، ص178.

[9] –تم إقتباس أفكار هذه الفقرة من المراجع التالية:

–عبد الحميد بوخورس وعايدة عبير بلعبيدي، **أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر**،الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،14–15نوفمبر2011، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،متاح على **WWW .GOOGLE. AE**(تم الإطلاع عليه يوم 20جانفي2016)،ص ص6–8.

– شهرزاد زغيب ،**الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع، و أفاق**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن ،**فيفري 2005**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون صفحات.

[10] –تم إقتباس أفكار هذه الفقرة من المراجع التالية:

– القانون (90–10)، المادة181و182و183.

–الجمهورية الجزائرية، مرسوم تشريعي، المرسوم التشريعي رقم93–12المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية،رقم64، 10أكتوبر1993،بعض المواد منه.

[11] –منصوري الزين، **واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، علمية دورية متخصصة محكمة، العدد الثاني، مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ماي 2005، ص ص129–134.

[12] – حدة رايس ومروة كرامة، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية : دراسة تحليلية**، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ،العدد الثاني عشر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012،ديسمبر ،ص ص65–70.

[13] –تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2011،الكويت: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات، متاح على: **WWW.DHAMAN.ORG** (تم الإطلاع عليه يوم22جانفي2016)،ص171.

[14]– تقرير الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فبراير2015:**قانون الإستثمار في الجزائر**، الجزائر، نص معزز، ص ص 10–14.

[15]– نفس المرجع، ص ص 15–21.

[16]– تقرير الإستثمار 2014 و2015،الجزائر:الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، متاح على: **WWW.ANDI.DZ**(تم الإطلاع عليه يوم22جانفي2016)، بدون صفحات.

[17] –الجمهورية الجزائرية، مرسوم تشريعي، **المرسوم التشريعي رقم 16–09المتعلق بترقية الإستثمار**، الجريدة الرسمية، رقم03،46 أوت 2016،المادة 05 و12و13و15و16و17و18و24و25.

[18] – صندوق النقد العربي، والديوان الوطني للإحصائيات.

[19] –التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 2012.

[20] –هدى حمودة إبراهيم، **الملف الإحصائي للجمهورية الجزائرية**، مجلة بحوث إقتصادية عربية. العددان 63 –64.صيف–خريف،2013، ص 209.

[21] –قاعدة بيانات البنك الدولي.

[22] –تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية 2008، الكويت: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات، متاح على: **WWW.DHAMAN.ORG** (تم الإطلاع عليه يوم22جانفي2016)، ص 117.

[23] –دمدوم كمال، **توطن الإستثمارات الأجنبية المباشرة: مقاربة ماكرو إقليمية–دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، دكتوراه علوم في إقتصاد التنمية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012–2013، ص 426 .

[24] –محمد قويدري، **في عدة أبحاث علمية خاصة به**.

[25] –تقرير الإستثمار**2016**، الجزائر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، متاح على: **WWW.ANDI.DZ**(تم الإطلاع عليه يوم16جانفي2018)، بدون صفحات.

[26] – تقرير الإستثمار2014، الجزائر: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، **مرجع سابق**، بدون صفحات.